# أزمة الرئيس السوداني والمحكمة الجنائية الدولية.. دراسة حالة

عادل علي أحمد (*)

٢

أثار طلب مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية "لويس مورينو أوكامبو" في الرابع عشر من يوليو ٢٠٠٨، من الدائرة التمهيدية المختصة في المحكمة إصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني "عمر "البشير" تمهيدًا للقبض عليه ومحاكمته بموجب النظام الأساسي للمحكمة بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية في إقليم دارفور ـ أثار جدلاً واسع النطاق بشأن: مشروعيته القانونية، واحتمالية أن تكون وراءه أهداف سياسية، لاسيما وأن الطلب موجه ضد رئيس مازال في السلطة، مما يعد سابقة في تاريخ المحكمة.. ولعل ما يعزز هذه الفرضية عدم انضمام السودان إلى اتفاقية روما التي أنشئت بموجبها المحكمة، الأمر الذي يجعل من قرار توقيف الرئيس "البشير" ـ إذا وافقت عليه الدائرة التمهيدية ـ حالة نموذجية لتقييم مدى نجاح المحكمة في أداء الدور المنوط بها في إقرار العدالة الدولية، وهل تستند في قراراتها إلى ما نص عليه نظامها الأساسي، أم يغلب على أنشطتها الاعتبارات السياسية النابعة من طبيعة توازن القوى على المستوى الدولي، في ظل انتقائية الجرائم التي تنظرها، وغضها الطرف عن جرائم الحرب التي ترتكبها إسرائيل في فلسطين أو ترتكبها الولايات المتحدة في العراق وأفغانستان؟.

## أولاً ـ خلفيات ودوافع طلب المحكمة توقيف "البشير":

يمثل طلب مدعي عام المحكمة الدولية باعتقال الرئيس "البشير" ذروة القرارات الدولية ضد السودان، وذلك على خلفية الأزمة الإنسانية التي مازالت تدور رحاها في إقليم "دارفور" غرب البلاد؛ حيث شهدت السنوات القليلة الماضية قيام مجلس الأمن الدولي بإصدار العديد من القرارات ذات الصلة بأزمة "دارفور"، والتي بلغ عددها ١٠ قرارات، إضافة إلى ٢١ بيانًا رئاسيًا، إلى أن صدر قرار المجلس رقم (١٥٩٣) بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١، والذي أحال الوضع القائم في الإقليم منذ بداية يوليو ٢٠٠٢ إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية.

وتعد تلك هي المرة الأولى التي يحيل فيها مجلس الأمن إحدى القضايا المعروضة عليه للمدعي العام طبقًا للنظام الأساسي للمحكمة، وقد جاء في قرار المجلس: "إزاء الخلوص إلى أن الوضع في السودان لا يزال يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، فإن مجلس الأمن الدولي يقرر إحالة الوضع في دارفور إلى مدعي المحكمة الجنائية الدولية"، ويذكر بأنه "على الحكومة السودانية وباقي أطراف النزاع في دارفور أن تتعاون بشكل كامل مع المحكمة ومع المدعي العام".

وفي فبراير ٢٠٠٧ حدد مدعي عام المحكمة اثنين من المشتبه بهما في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في الإقليم، وهما: "أحمد هارون" وزير الشؤون الإنسانية الحالي و"علي كوشيب" أحد قادة ميليشيا "الجنجويد".

وعلى الرغم من الحلول التي طرحت على الرئيس السوداني لمواجهة أزمة طلب المحكمة الجنائية الدولية باعتقال المسؤولين السودانيين، وكان من بينها إجراء تحقيقات ومحاكمات محلية للمتهمين بجرائم حرب في دارفور، إلا أنه لم يرفض إجراء تلك المحاكمات فحسب، بل أصر أيضًا على موقفه الرافض لتسليم أي

* باحث في العلوم السياسية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سوداني إلى الخارج[١]، الأمر الذي دفع المحكمة إلى اتهامه شخصيًا هذه المرة؛ إذ من المحتمل أن يكون التصعيد الأخير ضد السودان راجعًا إلى تجاهل الحكومة السودانية لمطالب المحكمة بتسليم "هارون" و"كوشيب"، وربما لو قامت الخرطوم بمحاكمتهما محاكمة عادلة وبحضور مراقبين دوليين لكانت قد قطعت الطريق على المحكمة الجنائية الدولية، وتجنبت قيام مدعيها العام بطلب إصدار مذكرة توقيف ضد "البشير"، **والذي يبدو أنه استند إلى ركيزتين أساسيتين:**

**الأولى ــ** قرار مجلس الأمن الدولي بإحالة ملف انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك استنادًا إلى المادة رقم (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة التي تجيز للمجلس، في الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين "أن يحيل إلى المدعي العام حالات قد ترتكب فيها جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية".. وبناء على ذلك تصبح المحكمة – من وجهة نظر المدعي العام – صاحبة الاختصاص في معالجة ملف دارفور وفقًا لنظامها الأساسي، رغم أن السودان ليس طرفًا في هذا النظام.

**الثانية ــ** تقارير دولية تشير إلى تعرض قبائل معينة من سكان دارفور لعمليات **تشمل:**

- ــ وقوع عمليات قتل جماعي خلال هجمات نفذتها قوات الجيش السوداني وقوات ميليشيات الجنجويد المتحالفة معها، وراح ضحيتها حوالي ٣٠ ألفًا من سكان الإقليم.
- ــ تهجير وتشريد ما يقرب من مليوني شخص تحولوا إلى لاجئين داخل وخارج الإقليم.
- ــ انتهاكات منظمة لحقوق الإنسان شملت جرائم اغتصاب واعتداءات جنسية متنوعة تسببت في وفاة ما يقرب من مائتي ألف شخص.
- ــ حصار وتجويع خلفا تدهورًا حادًا في الظروف المعيشية لمئات الألوف وربما لملايين من المواطنين الأبرياء.

ولأن المدعي العام رأى أن تلك التقارير تتسم بالجدية الكافية، وتتضمن أدلة توجب توجيه الاتهام، فقد طالب في تقريره إلى الدائرة التمهيدية في المحكمة بإلقاء القبض على "البشير" تمهيدًا لمحاكمته أمام المحكمة الدولية وفق القواعد المقررة في نظامها الأساسي[٢]. ولتبرير دعوته، أكد "أوكامبو" امتلاك المحكمة ثمانية أدلة إدانة، ومن بينها: وجود ١٠٠ شاهد على جرائم الحرب في دارفور من الضحايا، وقد تمت مقابلتهم في ١٨ بلدًا خارج السودان.. وجود خريطة ومعلومات واضحة حول الهجمات التي وقعت في دارفور وكيفية تهجير أفراد يسكنون في تجمعات سكانية من أماكن سكنهم، فضلاً عن شهادات بقتل حوالي ٢٠٠ ألف شخص وتشريد حوالي ٢.٥ مليون آخرين إلى البلدان المجاورة، وأخيرًا امتلاك تفويض قانوني رسمي من ضحايا دارفور للتحقيق في هذه القضية الشائكة ومحاكمة من يثبت تورطهم[٣].

اللافت للنظر هنا أن الاتهامات الموجهة إلى "البشير" لا يمكن فصلها عن الظروف الحرجة السائدة على الساحة السودانية، سواء في الفترة الراهنة أو في المستقبل المنظور، فالاتهامات صدرت في ظل ظروف وملابسات معاكسة تمامًا لسير الأحداث في هذا البلد، الأمر الذي يلقي بظلال من الشك بشأن مغزى صدورها في هذا التوقيت؛ فهي جاءت في وقت شهدت الأوضاع الداخلية أجواء من الانفراج الملحوظ، سواء على صعيد اتفاق السلام بين الجنوب والشمال، أو فيما يتصل بإقرار قانون الانتخابات الجديد، فضلاً عن بروز بعض المؤشرات الإيجابية فيما يتعلق بأزمة دارفور، تمثلت في اقتراح لندن عقد اجتماع بين الجانبين لحل الخلافات بينهما، إضافة إلى موقف الحكومة الإيجابي إزاء نشر القوات الدولية المشتركة (الأممية والأفريقية) في الإقليم[٤].

يضاف إلى ما سبق مجيء الطلب في وقت يمر السودان بفترة انتقالية حساسة للغاية تتعلق بتنفيذ اتفاق السلام وإجراء الانتخابات المقررة في عام ٢٠٠٩ وحق تقرير المصير عام ٢٠١١، بما يقود إلى تداعيات قد يرجح معها تفكيك السودان أو تجزئته من الداخل من خلال إعادة إشعال الصراع في دارفور وباقي مناطقه، ومن خلال أيضًا تزايد احتمالات انفصال الجنوب بانتهاء الفترة الانتقالية لاتفاقية السلام. ومن هنا، فإن الاتهامات الموجهة لـ"البشير" تهدف على ما يبدو إلى إضعاف قدرة النظام السوداني على مقاومة المخططات الرامية إلى تقسيم البلاد بفصل الجنوب وإقليم دارفور عن السلطة المركزية في الخرطوم[٥]، لاسيما وأن غالبية التحليلات تشير إلى وقوف الولايات المتحدة وراء مزاعم مدعي عام المحكمة، بهدف فصل السودان عن العالم العربي والزج به في أتون صراعات دامية طويلة الأمد لتفكيكه، ومن ثم التدخل في شؤونه الداخلية للاستيلاء على ثرواته الطبيعية، وعلى رأسها النفط[٦].



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثانيًا ـ الأبعاد القانونية لطلب توقيف "البشير":**

على الرغم من إصرار مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية على قانونية مطالبته بتوقيف "البشير"، وذلك بتأكيده على: مسؤوليته عن التحقيق في القضايا وتقديم الأدلة إلى القضاة، ومسؤولية المحكمة بناءً على نظامها الأساسي عن محاكمة المسؤولين في أي دولة، سواء كانت موقعة أو غير موقعة على اتفاقيتها، بجانب ارتكاب "البشير" جرائم حرب بأدلة يجب معاقبته عليها جنائيًا.. رغم كل ذلك، فقد أثارت تلك المطالب التساؤل بشأن مدى شرعيتها من الناحية القانونية، **وبرزت في هذا السياق اتجاهات عدة:**

**الاتجاه الأول ــ** ركز على بطلان أدلة المحكمة، وعدم كفايتها لإصدار أي قرار ضد الرئيس السوداني، وذلك للعديد من الاعتبارات: **أولها..** اعتماد مدعي عام المحكمة على شهادات حصل عليها من دول خارجية وليس من السودان نفسه موقع الحدث، و**ثانيها..** اعتماده على شهادات العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في دارفور والمعروفة بانتماءاتها ضد النظام السوداني وانحيازها لدول غربية، الأمر الذي يجعل شهاداتها مشكوك فيها، **وثالثها..** اعتماده على شهادات من أهل دارفور والمتمردين الذين يحاولون أصلاً الإطاحة بالنظام السوداني الحالي، **ورابعها..** عدم قيام المدعي العام نفسه بإجراء أي لقاءات مع المسؤولين الموجهة إليهم التهم أو ممثليهم [٧].

**الاتجاه الثاني ــ** ركز على المخالفات القانونية التي احتوى عليها طلب توقيف "البشير"، **وأبرزها:**

١ ــ تجاوزه الاختصاص القضائي الوطني الداخلي للسودان؛ حيث إن النظام الأساسي للمحكمة وفلسفته يقومان على أساس أن لها اختصاص احتياطي تكميلي، بمعنى أن هناك خطوات في النظام الأساسي للمحكمة تجعلها ليست مختصة اختصاصًا مباشرًا، وهو الاختصاص الذي يقع في نطاق مسؤولية القضاء الوطني داخل الدول.

٢ ــ أنه إذا ثبت تقاعس الاختصاص القضائي الداخلي بناء على أدلة حقيقية فيجب أن تقوم المحكمة بمباشرة اختصاصاتها القضائية، وفي الحالة السودانية لم يثبت تقاعس القيادة السودانية في المحاكمات.

٣ ــ تناقض طلب التوقيف مع القانون الدولي الذي يمنع محاكمة رئيس يباشر مهامه، خاصة بعد الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية عام ٢٠٠٣، والذي أقر بتمتع كبار المسؤولين بالحصانة أثناء مباشرة مهامهم، وذلك على خلفية سعي بلجيكا وقضائها لمحاكمة وزير خارجية الكونغو.. إذن، القانون الدولي يقر بحصانة رؤساء الدول وعدم جواز محاكمتهم جنائيًا في أي دولة أجنبية أو أمام أي هيئة قضائية أجنبية ليست دولهم أعضاء فيها، والحالة الوحيدة التي يسمح فيها بمحاكمتهم هي بعد خروجهم من السلطة، وبالتالي لا يحق للمحكمة توقيف "البشير" أو اعتقاله.

٤ ــ أنه ليس من حق المدعي العام طلب الضبط والإحضار، وإنما له حق توجيه الاتهام فقط، كما أن الاتهام يجب أن يكون في إطار عريضة الاتهام، وهذه العريضة يجب أن يكون الإعلان عنها داخليًا وليس في وسائل الإعلام.

٥ ــ عدم وجود ميثاق أو معاهدة دولية أو اتفاق دولي واضح في القانون الدولي يقنن مسألة مسؤولية رئيس الدولة عن جرائم الحرب التي يرتكبها الآخرون[٨].

٦ ــ عدم انضمام السودان لنظام روما الأساسي الذي أنشأ تلك المحكمة؛ إذ تنص الفقرة الثانية من المادة (٢١) من اتفاقية روما بعدم صلاحية المحكمة تجاه المواطنين الذين ينتمون إلى دولة لم تصادق على الاتفاقية، كذلك فإن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩ التي وقع عليها السودان تقضي باشتراط موافقة العضو وتصديقه على أية اتفاقية دولية قبل أن تسري أحكامها عليه.

٧ ــ أن صلاحية المحكمة الدولية بحد ذاتها هي في غير محلها، فملف دارفور موضوع الاتهام كان قد أحيل إليها من قبل مجلس الأمن في العام ٢٠٠٥ بالقرار رقم (١٥٩٣) في وقت تفرض فيه اتفاقية روما أن تكون الإحالة قائمة على قضية تهدد السلم والأمن الدوليين، أي قضية نزاع دولي وهي ليست حال دارفور[٩].

٨ ــ تناقض طلب مدعي عام المحكمة بشكل صارخ مع أحد أبرز المبادئ الأساسية في القانون الدولي، والذي يقضي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ذلك أن قضية دارفور وإن تم تدويلها، إلا أنها تظل شأنًا داخليًا سودانيًا، وبالتالي من حق السودان تحديد خيارات الحل للمشكلة في هذا الإقليم.

**الاتجاه الثالث ــ** أكد على قانونية محاكمة "البشير" أمام المحكمة الجنائية الدولية، **طارحًا المبررات التالية:**

ــ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في أشد الجرائم خطورة من وجهة نظر المجتمع الدولي، وهي الجرائم التي تضمنتها المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة، **وهي:** جرائم الحرب؛ جرائم ضد الإنسانية؛ جرائم العدوان؛ وجرائم الإبادة الجماعية.. وبحسب هذا الاتجاه، فقد ارتكب الرئيس السوداني جريمتين من هذه الجرائم، وهما: الإبادة الجماعية



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجرائم الحرب؛ إذ قتل حوالي ٢٨٠ ألفًا، وتسبب في تشريد حوالي مليوني شخص آخرين.

- أن المادة (١٥) من النظام الأساسي للمحكمة تختص بمحاكمة كل الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية بغض النظر عن كونهم رؤساء أو أشخاص عاديين، **إذ تنص على محاكمة:**
  - كل شخص ارتكب جريمة بصفة فردية أو بالاشتراك مع أو عن طريق شخص آخر أو أمر أو أغرى أو حرض على ارتكاب جريمة؛
  - كل شخص قدم العون أو حرض أو ساعد على ارتكاب جريمة؛
  - كل شخص ساهم بأية طريقة من الطرق في قيام جماعة من الأشخاص بارتكاب جريمة أو الشروع بارتكابها؛
  - كل شخص حرض بشكل مباشر وعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية..

  وكل هذه الجرائم ارتكبت في دارفور.
- أن المادة (٢٧) من النظام الأساسي تنص على أن "المحاكمة تنطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية"، **وقد أكدت هذه المادة على أن:**
  - الصفة الرسمية هي من أصغر موظف في الدولة إلى رئيس الدولة؛
  - الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة والمرتبطة بالصفة الرسمية لهؤلاء الأشخاص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي لا تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هؤلاء الأشخاص؛
  - عدم اهتمام الحكومة السودانية بعودة النازحين إلى إقليمهم، بل واتسمت سياساتها في هذا الشأن بالعناد واستفزاز المجتمع الدولي؛ حيث لم تقم بمحاكمة من يفترض أنهم مسؤولون عن الجرائم المرتكبة في هذا الإقليم، وبدلاً من الإذعان لمتطلبات المجتمع الدولي، قامت الحكومة بتعيين الموقوفين أمام المحكمة في مراكز حكومية مهمة؛
  - قيام المحكمة بتوجيه تهم مماثلة لتلك التهم الموجهة إلى الرئيس "البشير" إلى رؤساء سابقين خضعوا للمحاكمة، **وهم:** الرئيس اليوغوسلافي الراحل "سلوبودان ميلوسيفتش"، الرئيس الليبيري السابق "تشارلز تايلور"، الرئيس التشادي السابق "حسين حبري"، وأخيرًا "رادوفان كاراديتش" (زعيم صرب البوسنة "الذي يمثل حاليًا أمام المحكمة").
- ثمة قاعدة في القانون الدولي العام مفادها أن "العام يلغي الخاص"، فإذا لم تكن السودان مصدقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الخاص)، فإنها مصدقة على الميثاق العام للأمم المتحدة (العام)، وبالتالي تجوز محاكمة "البشير" أمام المحكمة الجنائية الدولية[١٠].

## ثالثًا ـ الأبعاد السياسية لطلب توقيف "البشير":

ينصرف هذا الجزء من الدراسة إلى رصد وتفسير الدلائل والمؤشرات الدالة على خضوع مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية للاعتبارات السياسية عند مطالبته بإصدار قرار بتوقيف "البشير"، **وذلك من خلال استعراض النقاط التالية:**

### ١ ـ الدور الأمريكي في المطالبة بإصدار مذكرة التوقيف:

ثمة مجموعة من الدلائل تشير إلى وجود دور أمريكي غير مباشر وراء مطالبة "أوكامبو" بإصدار المذكرة، تتمثل في: وجود تنسيق وترتيب للأدوار بين الولايات المتحدة ومدعي عام المحكمة الدولية بشأن قرار توقيف "البشير"، وهو ما تجلى في قيام الخارجية الأمريكية بالإعلان عن لائحة الاتهامات قبل إعلانها من قبل المحكمة، بل وقبل عرضها على قضاتها وإجازتها، رغم أنها مازالت تعتبر أمرًا داخليًا.. ومن دون شك، فإن الإعلان الأمريكي عن طلب اعتقال "البشير" قبل صدوره بشكل رسمي عن المحكمة مثّل إساءة بالغة للمحكمة ومحاولة للنيل من استقلالها[١١]، فضلاً عن أنه يكشف عن المدى الذي وصلت إليه تدخلات واشنطن في اتخاذ قرارات المحكمة، رغم كونها ليست عضوًا فيها، بل ولا تزال ترفض التوقيع على نظامها الأساسي والانضمام إليها[١٢].

وليس بخاف أن ثمة حزمة من الاعتبارات الرئيسية التي تقف وراء تدخل واشنطن في المطالبة بإصدار مذكرة توقيف "البشير"، **أولها..** الثروة النفطية التي يزخر بها هذا البلد؛ إذ يحتل المركز الثالث في أفريقيا، جنوب الصحراء، في إنتاج النفط، علاوة على تصدره قائمة الصادرات الأفريقية من النفط منذ العام ١٩٩٩، **ثانيها..** سماح حكومة السودان للصين بالاستثمار في مخزون نفطي يقدر بـ ١.٦ مليار برميل، مما يعني حصول المنافس الأساسي لواشنطن على ثلث وارداته النفطية من أفريقيا، الأمر الذي يهدد المصالح الأمريكية في القارة السمراء ككل. **ثالثها..** فتح السودان أبوابه أمام الاستثمارات الروسية والماليزية، الأمر الذي يقلل



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من فرصة ولوج الاستثمارات الأمريكية والغربية إلى هذا البلد[١٣].

وفوق هذا وذاك، سياسة الممانعة التي ينتهجها الرئيس السوداني مع سياسات الإدارة الأمريكية، سواء تجاه بلاده أو تجاه الدول العربية والإسلامية.. فرغم كل ما بذله "البشير" طوال السنوات السابقة من خطوات عملية لإثبات حسن النوايا تجاه مختلف القضايا الداخلية والعربية والدولية، فقد ظل محل غضب الإدارات الأمريكية المتعاقبة، وخاصة الإدارة الحالية التي ظلت دومًا تبحث عن الذريعة تلو الأخرى لمعاقبة السودان ووضعه تحت الحصار وتجويعه وتدميره والسيطرة من دون أن تتمكن من تنفيذ مخططاتها هذه[١٤].

وهكذا، فإن اتهامات المحكمة الجنائية الدولية ضد الرئيس السوداني يثبت بما لا يدع مجالاً للشك خضوعها للاعتبارات السياسية في قراراتها، وأنها مجرد أداة في يد واشنطن لاستهداف الزعماء الذين لا يحظون بالرضا والقبول من جانبها، وليس أدل على ذلك من إفلات الرئيس الأمريكي "بوش" وأركان إدارته، وحليفه رئيس الوزراء البريطاني السابق "توني بلير" من المثول أمام المحكمة، بالرغم من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، التي ارتكباها بغزوهما غير القانوني وغير الأخلاقي للعراق، استنادًا إلى مبررات ثبت فيما بعد أنها كانت مجرد أكاذيب، مما تسبب في تمزيق هذا البلد وقتل مليون ونصف المليون من أبنائه وتشريد خمسة ملايين آخرين، أي ضعف مشردي دارفور[١٥].

**٢ ــ التوتر الذي يشوب علاقات الخرطوم مع القوى الغربية:**

ثمة اتجاه يرى أن أزمة السودان الحالية مع المحكمة الجنائية الدولية هي نتاج لوقوف الخرطوم في وجه المخطط الغربي لتفتيت المنطقة، الذي امتد إليها بعد أن بدأ بلبنان والعراق، وهو الأمر الذي تؤكده عدة اعتبارات: **أولها..** أن المطالبة باعتقال "البشير" تعكس إرادة القوى الكبرى لضرب الدول التي ترفض الخنوع لمعطيات النظام الدولي الجديد. **وثانيها..** أن المستهدف من هذه الأزمة ليس السودان وحده، بل هو كرامة الدول التي ترفض الرضوخ لإرادة الدول الكبرى، **وثالثها..** أن الحملة التي تشن ضد السودان بمثابة حملة سياسية تأتي في إطار مشروع كبير لإعادة صياغة الشرق الأوسط وإعادة السيطرة على أفريقيا وتقاسم مناطق النفوذ[١٦].

ويضاف إلى ما سبق احتواء إقليم دارفور على احتياطيات نفطية تقدر بنحو سبعة مليارات برميل، وما يوازي ثلث مخزون العالم من عنصر اليورانيوم، ناهيك عن الثروة الحيوانية وحقول القمح والقطن وإنتاج الصمغ العربي، لهذا تعمل الحكومات الغربية على إذكاء نار الحروب والصراعات من جهة، ومن جهة أخرى اللعب على وتر حقوق الإنسان وجرائم الإبادة والتطهير العرقي لإدخال هذا البلد في نفق الفوضى الأمنية ليسهل تقسيمه، ومن ثم السيطرة على حوض النيل، فضلاً عن قطع الطريق على تدفق الاستثمارات العربية الزراعية إليه لاستغلال أراضيه الخصبة والتي تعد سلة غذاء العالم في مواجهة أزمة الغذاء التي تجتاح العالم[١٧].

**٣ ــ ازدواجية المعايير في عمل المحكمة الجنائية الدولية:**

يبدو أن المحكمة أكثر حرصًا على ملاحقة صغار المتهمين الدوليين، وترك المجرمين الدوليين الأكثر خطرًا على الأمن والسلم الدوليين بدون أية محاكمة[١٨]، **وهو الأمر الذي تؤكده العديد من الملامح التالية:**

**الملمح الأول ــ** يبدو بشكل سافر في صمت المدعي العام المطبق عن الأمثلة الصارخة لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي تحدث بشكل شبه يومي في كل من فلسطين والعراق؛ فهو يتغاضى في الحالة الأولى عن العديد من الجرائم: بداية من استمرار الدولة العبرية في بناء المستوطنات في الضفة الغربية، رغم كون الاستيطان جريمة ضد الإنسانية في ميثاق روما الأساسي، مرورًا بحصارها لقطاع غزة، والذي راح ضحيته المئات من أبناء الشعب الفلسطيني، وصولاً إلى استمرارها في بناء الجدار العازل الذي يحرم مئات الفلسطينيين من الوصول إلى ممتلكاتهم وأراضيهم الزراعية، وهي جريمة يعاقب عليها القانون الدولي.. ناهيك عن رفضه قبول طلب أخصائي القانون الجنائي "هوغو رويس" باسم المنظمات العربية والاتحاد اليهودي من أجل السلام للنظر في العدوان الإسرائيلي على لبنان ٢٠٠٦، وهو في الحالة الثانية يغض الطرف عن: الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الاحتلال الأمريكي في العراق، وأشهرها انتهاكات حقوق الإنسان في سجن أبو غريب ومعتقل جوانتانامو بكوبا وما عرف بالسجون السرية، واعتباره إياها لا ترقى لمستوى الجرائم الجسيمة[١٩].

**الملمح الثاني ــ** يتجسد في أوضح صوره في صمت المحكمة التام عن المطالبة بمحاكمة أي من المسؤولين الأمريكيين والإسرائيليين المتورطين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في كل من العراق وأفغانستان والأراضي الفلسطينية المحتلة.. فالولايات المتحدة لم تكتف بتحدي المحكمة فحسب، بل لجأت أيضًا إلى تبني إجراءات قانونية لحماية مسؤوليها وموظفيها المتهمين من قبل الكثير من منظمات حقوق



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإنسان بالتورط في انتهاكات خطيرة ضد الإنسانية على نطاق واسع، خصوصًا في العراق وأفغانستان، وذلك من خلال لجوئها إلى إبرام اتفاقيات ثنائية مع العديد من الدول غير الأعضاء في اتفاقية روما للاحتماء المتبادل من اختصاص المحكمة[٢٠].

وقد كان لافتًا للنظر تزامن الإعلان عن طلب إلقاء القبض على الرئيس السوداني مع صدور كتاب جديد في الولايات المتحدة بعنوان "الجانب المظلم" للصحفية "جاين مايز"، يسرد عريضة اتهام دامغة ضد الرئيس الأمريكي "جورج بوش"، باعتباره مجرم حرب ارتكب هو وإدارته جرائم ضد الإنسانية في العراق وأفغانستان لا يمكن تجاهلها. وقد أكدت "مايز" بالدليل القاطع ــ اعتمادًا على تقارير الصليب الأحمر الدولي ــ أن إدارة "بوش" قد دأبت فيما يسمى بالحرب ضد الإرهاب على انتهاك اتفاقية جنيف، مما يعرضها للمحاكمة وفق المعايير الدولية بتهمة ارتكاب جرائم حرب يعاقب عليها القانون، مثل التفنن في ممارسة شتى صنوف التعذيب في العراق وأفغانستان، وإلقاء القبض على الآلاف بدون تمييز وبدون توجيه اتهام وإيداعهم في معتقل جوانتانامو بلا محاكمة، ساردة تحذير الصليب الأحمر من أن مثل هذه الانتهاكات تشكل جريمة حرب تضع كبار المسؤولين في الإدارة الأمريكية في موضع الاتهام والمحاكمة[٢١]. ورغم ذلك، لم تجرؤ المحكمة على المطالبة بمحاكمة أي منهم.

ولا يختلف الأمر كثيرًا بالنسبة لإسرائيل، فجميع قادتها بلا استثناء أيديهم ملطخة بدماء آلاف الأبرياء من العرب؛ حيث نشرت الصحف الإسرائيلية مؤخرًا تقريرًا لعدد من المحامين المدافعين عن بعض المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية يقول إن كل جريمة من جرائم التعذيب التي يتعرضون لها كافية لمحاكمة القادة الإسرائيليين بتهمة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، خاصة وقد أصبح التعذيب في السجون الإسرائيلية قانونًا سائدًا وليس استثناء غير متكرر[٢٢].

ورغم ذلك ظلت الضغوط الصهيونية والإسرائيلية تحول دون تقديم أي من مسؤولي الدولة العبرية إلى العدالة الدولية، لدرجة أن بلجيكا اضطرت إلى إلغاء قانون محاكمة المتهمين بتهم جرائم الحرب الدولية أمام محاكمها لتتجنب إلقاء القبض على رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق "أرييل شارون" ومحاكمته، ليس هذا فحسب ولكن الأمم المتحدة نفسها وبضغوط أمريكية وإسرائيلية اضطرت قبل نحو ست سنوات إلى إلغاء لجنة تقصي حقائق دولية في جرائم حرب ارتكبتها إسرائيل في مذبحة جنين الشهيرة[٢٣].

**٤ ــ تداخل الاختصاصات بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية:** فأحد الدلائل المهمة على تسييس قضية دارفور، وبالتالي المطالبة بإصدار مذكرة توقيف ضد "البشير"، يكمن في إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن الدولي، طبقًا للمادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة، وذلك رغم دفع السودان بكونه ليس عضوًا في اتفاقية روما، وبالتالي عدم خضوعه لاختصاص المحكمة الأصلي. فطبقًا للمادة المذكورة، يمكن لأعضاء مجلس الأمن، وخصوصًا الأعضاء دائمي العضوية، بناء على ما تقتضيه مصالحهم السياسية إحالة أي قضية يعتبرونها تهديدًا للأمن والسلم الدوليين إلى المحكمة الجنائية الدولية أو الامتناع عن إحالة قضايا أخرى أو إيقاف إحالتها من خلال استخدام حق الفيتو. ومن هنا، فمن الطبيعي ألا تجد قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تتهم فيها الولايات المتحدة أو إسرائيل طريقها إلى المحكمة لسببين: **أولهما..** لأنهما ليسا عضوين باتفاقية روما، **وثانيهما..** أن إحالة مثل هذه القضايا على المحكمة الجنائية الدولية عن طريق مجلس الأمن سوف يعترضه الفيتو الأمريكي[٢٤].

**رابعًا ـ نماذج لمثول رؤساء سابقين أمام المحكمة:**

لعل أهمية طلب مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية الأخير بشأن "البشير" تكمن في أنه يدشن سابقة دولية هي الأولى من نوعها، فإضافة إلى كونها المرة الأولى التي يتم فيها اتهام رئيس عربي بمثل تلك الاتهامات، وكذا هي المرة الأولى التي يجري فيها اتخاذ مثل هذا الإجراء ضد رئيس دولة غير موقعة أصلاً على اتفاقية إنشاء المحكمة، فإنها المرة الأولى أيضًا التي يصدر فيها قرار باعتقال رئيس دولة مازال موجودًا في السلطة، وذلك على عكس الحاصل مع الرئيس اليوغوسلافي الراحل "سلوبودان مليوسيفتش" والرئيس الليبيري السابق "تشارلز تايلور"، واللذين تم القبض عليهما وهما خارج السلطة.

**وبشكل أكثر تفصيلاً يمكن استعراض رؤساء الدول السابقين الذين صدرت بحقهم أحكام على النحو التالي:**

**١ ــ الرئيس اليوغوسلافي "سلوبودان ميلوسيفتش" ــ** يعتبر أول رئيس سابق يخضع للمحاكمة الدولية؛ حيث وجهت إليه محكمة الجزاء الدولية المختصة بيوغوسلافيا السابقة في مايو ١٩٩٩ تهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ارتكبها الجيش اليوغوسلافي بحق مدنيين في إقليم كوسوفو[٢٥]. وقد بدأت محاكمته في فبراير ٢٠٠٢، وواجه خلالها ستين تهمة إبادة جماعية وجرائم حرب وارتكاب جرائم ضد الإنسانية عن الدور الذي قام به خلال الحروب التي شهدتها البوسنة وكرواتيا وكوسوفو خلال التسعينيات، ورغم إرجاء محاكمته عدة مرات



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسبب سوء حالته الصحية، فإنها توقفت فجأة إثر وفاته في زنزانته في مارس ٢٠٠٦[٢٦].

٢ ــ **الرئيس الليبيري "تشارلز تايلور"**: وهو ثاني رئيس سابق يمثل أمام محكمة دولية بعد "ميلوسيفتش". وقد بدأت محاكمته في ٤ يونيو ٢٠٠٧ في لاهاي بهولندا، من قبل المحكمة المختصة بجرائم الحرب في سيراليون، والتي وجهت إليه ١١ تهمة بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية إبان الحرب الأهلية هناك. وهو متورط أيضًا في إثارة حرب أهلية داخل بلاده، واضطر للتنحي عن رئاسة ليبيريا إثر ضغوط دولية متفاقمة، ولاسيما من جانب الولايات المتحدة، وعاش في المنفى بنيجيريا إلى أن قررت الحكومة النيجيرية تسليمه إلى محكمة جنائية تابعة للأمم المتحدة في سيراليون، وتم اعتقاله بواسطة حرس الحدود أثناء محاولته عبور حدود نيجيريا إلى تشاد.. ورغم نفيه التهم المنسوبة إليه، فإنه سيواجه عقوبة قصوى قد تصل إلى السجن مدى الحياة، حال إدانته[٢٧].

٣ ــ **الرئيس التشادي "حسين حبري"**؛ حيث كلف الاتحاد الأفريقي السنغال في يوليو ٢٠٠٦ باستضافة محاكمته بعد أن لجأ إليها بعد الإطاحة به في ديسمبر ١٩٩٠، وهو ملاحق بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، واتهم في عام ٢٠٠٠ في داكار بالتواطؤ في عمليات تعذيب؛ حيث اتهمت لجنة تشادية نظامه بقتل ٤٠ ألف سياسي وتعذيب حوالي ٢٠٠ ألف، ولكن القضاء السنغالي أعلن في ٢٠٠١ عدم اختصاصه بمحاكمة جرائم ارتكبت خارج السنغال.. وفي أبريل ٢٠٠٨ أجرت السنغال تعديلات دستورية يفترض أن تسمح بمحاكمته، وهو يواجه أيضًا تحقيقًا قضائيًا في بلجيكا[٢٨]؛ حيث أصدرت بروكسيل مذكرة اعتقال بحقه.

٤ ــ **"رادوفان كاراديتش" زعيم صرب البوسنة السابق:**

ألقي القبض عليه في يوليو ٢٠٠٨ في صربيا بعد أن ظل هاربًا لمدة ١١ عامًا؛ حيث يواجه اتهامات بالإبادة الجماعية إبان حرب البوسنة في الفترة من عام ١٩٩٢ إلى ١٩٩٥، وتم نقله إلى مركز الاعتقال التابع لمحكمة الجزاء الدولية في "لاهاي" بعدما أعلنت أجهزة الاستخبارات الصربية اعتقاله في ٢١ يوليو الماضي. وتشمل قائمة الاتهامات الموجهة لـ"كاراديتش"، والتي أعدتها المدعية السابقة "كارلا ديل بونتي" منذ أبريل ٢٠٠٠، جرائم قتل واغتصاب وتعذيب وطرد بهدف تطهير مناطق كان الصرب يطالبون بضمها من المسلمين والكروات.. وتتعلق أخطر تهمتين بقتل نحو ٨٠٠٠ مسلم بوسني في بلدة "سربرينيتشا" عام ١٩٩٥ وأيضًا حصار "سراييفو" الذي دام ٤٣ شهرًا، والذي أسفر عن قتل نحو ١١ ألفًا في المدينة بنيران القناصة وقذائف المورتر وبسبب أيضًا الجوع والمرض[٢٩].

وكان من اللافت في أول مثول لـ"كاراديتش" أمام محكمة الجزاء الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قراره تمثيل نفسه في المحاكمة، وكذلك رفضه الرد على التهم الموجهة إليه.. ولعل ما يثير الاستغراب في مسألة اعتقال "كاراديتش"، هو اعترافه بإبرام صفقة مع المفاوض الأمريكي "ريتشارد هولبروك"، خلال توقيع اتفاقات "دايتون" في ١٩٩٥ التي وضعت حدًا لحرب البوسنة، وقد تعهدت واشنطن بموجب هذه الصفقة بعدم تسليم "كاراديتش" إلى محكمة الجزاء إذا تم إبعاده عن الحياة السياسية والعامة، وهو ما يفسر سبب إفلاته من المثول أمام القضاء الدولي لفترة طويلة[٣٠].

## خامسًا ـ إمكانية القبض على الرئيس السوداني وسيناريوهات المستقبل:

ثمة مجموعة من السيناريوهات المتوقعة لدى نظر الدائرة التمهيدية المختصة في المحكمة الجنائية الدولية في طلب مدعي عام المحكمة بتوقيف "البشير"، **وهي كالتالي:**

**السيناريو الأول ــ موافقة الدائرة التمهيدية على طلب التوقيف**، وفي هذه الحالة يصبح "البشير" متهمًا رسميًا من وجهة نظر القانون الدولي، ويتعين بالتالي إيقافه عن العمل وإلقاء القبض عليه، وهو ما يعني إحالة الأمر إلى مجلس الأمن الدولي، وهنا نكون أمام أحد احتمالين: قيام روسيا والصين باستخدام حق الفيتو، وبالتالي فشل المجلس في تبني القرار، وهو ما يرجحه العديد من الخبراء، والتصريحات الصادرة عن المسؤولين السودانيين، وإما موافقة روسيا والصين على القرار، وبالتالي قيام مجلس الأمن بتبني طلب المدعي العام، وما يعنيه ذلك من ضرورة مثول "البشير" أمام المحكمة.

ومن هنا، فإن الموافقة على طلب التوقيف قد يترتب عليها الحد من حركة "البشير"، وإمكانية ملاحقته من جانب المحكمة الجنائية في الدول الغربية أو من جانب



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدول الأعضاء في المحكمة، ورغم الحصانة التي يحظى بها رؤساء الدول، إلا أن اتفاقية روما ــ كما سبقت الإشارة ــ تجرد من يرتكب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية من تلك الحصانة.

ولذا، فإن الدفع بتمتع الرئيس "البشير" بالحصانة الرسمية والدبلوماسية وعدم اختصاص المحكمة بمحاكمته لا يحول دون ملاحقته؛ إذ إن المادة (٢٧) من اتفاقية روما تنص على عكس ذلك، ولا تعتد بالصفة الرسمية للمتهم سواء كان رئيسًا للدولة أو الحكومة أو البرلمان أو موظفًا حكوميًا[٣١].

**السيناريو الثاني ــ رفض الدائرة التمهيدية طلب التوقيف**، وهو ما يعني براءة "البشير" من الاتهامات الموجهة إليه بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور، وفي هذه الحالة يصبح المدعي العام في موقف صعب قد يضطره إلى تقديم استقالته، وهو ما من شأنه إضعاف المحكمة والتشكيك في مصداقيتها، وربما حتى في جدواها[٣٢].

**السيناريو الثالث ــ تأجيل البت في لائحة الاتهام الموجهة ضد "البشير"**؛ وذلك من خلال قيام بعض الدول بمطالبة مجلس الأمن بتنفيذ المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة، والتي تجيز تأجيل تنفيذ مذكرة الاعتقال حال صدورها لمدة سنة قابلة للتجديد، وهو السيناريو الذي يتطلب تحقيقه ضرورة إحراز تقدم في سبيل إحلال السلام في دارفور كشرط سابق لقيام المجلس بالنظر في هذا الموضوع، فضلاً عن توافق أعضاء المجلس على هذا الأمر.

**السيناريو الرابع ــ إمكانية إفلات "البشير" من اتهام المحكمة الجنائية الدولية في الحالات الآتية:**

١ ــ تسليم وزير الشؤون الإنسانية "أحمد هارون" و"علي كوشيب" أحد قادة ميليشيات "الجنجويد" للمحكمة عملاً بمذكرة التوقيف الصادرة عن المحكمة بحقهما. ومما يدعم ذلك، موقف الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" الذي يرى بأن تسوية أزمة محاكمة "البشير" ترتبط بقيام الخرطوم باتخاذ إجراءات قانونية ضد المسؤولين المذكورين.

٢ ــ التمسك بحقه في رفض التعاون مع المحكمة الدولية بالتساوي مع الولايات المتحدة وروسيا اللتين رفضتا التعامل مع المحكمة لمحاكمة بعض جنودهما على أساس أنهما ليسا أعضاء فيها.

٣ ــ النجاح في إقناع المجتمع الدولي والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بأن تنفيذ قرار المحكمة حال صدوره سوف يقوض عملية السلام في دارفور، والتي هي ذات أولوية قصوى في الوقت الحاضر. ومما يدعم هذا السيناريو مطالبة قضاة الدائرة التمهيدية في المحكمة الدولية في ٢٠٠٨/١٠/١٧ هيئة الادعاء والمدعي العام بتقديم أدلة إضافية بشأن طلبه إصدار مذكرة باعتقال الرئيس السوداني، ومنحهم المدعي العام مهلة لمدة شهر لتقديم تلك الأدلة، بهدف اتخاذ القرار المناسب بحق "البشير".

في ضوء السيناريوهات السابقة، تبرز معضلة رئيسية تتمثل في كيفية اعتقال الرئيس السوداني "عمر البشير" في حالة إدانته، فمن المعلوم أن الرئيس اليوغوسلافي الراحل "سلوبودان ميلوسيفتش" تم اعتقاله بواسطة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، وكذلك الرئيس الليبيري السابق "تشارلز تايلور" تم اعتقاله من خلال حيلة دبرتها الولايات المتحدة لإخراجه من بلاده إلى نيجيريا، ثم تواطأت الدولتان، وألقي القبض عليه وتم تقديمه إلى المحاكمة[٣٣].

**وبالتالي..** من غير المستبعد اعتقال الرئيس "البشير" بواسطة فرقة خاصة تابعة لحلف الناتو بتحريض من الولايات المتحدة في حالة فشل مجلس الأمن في التوصل إلى آلية معينة يتم بموجبها اعتقال "البشير"، خاصة في ظل عدم امتلاك المحكمة لجهاز تنفيذي يناط به تنفيذ قرارات الاتهام التي توجهها إلى أي فرد أو مسؤول بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، واعتمادها على قوات الشرطة الوطنية من أجل القيام باعتقالات وتتبع ونقل المشتبه فيهم إلى لاهاي، وهو الأمر الذي يستبعد حدوثه في حالة "البشير".

**وهكذا..** على الرغم من صعوبة تحديد ما ستؤول إليه تداعيات اتهام مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية للرئيس السوداني "عمر البشير" بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور على المدى المنظور واستمرار المسألة مفتوحة على كافة الاحتمالات ــ فإن الأمر الذي لا شك فيه أن السودان يواجه اليوم مأزقا صعبًا يهدد كيانه واستقراره السياسي، ولن تقتصر تداعيات القرار الذي سيتخذ بحق رئيسه عليه فحسب، بل ربما تطول دولاً أخرى، الأمر الذي يستلزم وقوف الدول العربية والإسلامية بجانب السودان في أزمته الراهنة ضد المحكمة الجنائية الدولية، التي أثبتت بطلبها الأخير اعتقال الرئيس السوداني أن عملها قد تطوله شبهة الاعتبارات السياسية، وأنها ربما تستخدم كأداة لتحقيق أهداف دول كبرى.



المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

## المراجع:


(١) سعيد الشهابي، "مذكرة اعتقال "البشير".. بعيدا عن ازدواجية المواقف والأخلاق"، القدس العربي، ٢٠٠٨/٧/٣٠.

(٢) حسن نافعة، "عصر ازدهار القانون الدولي أم انهياره؟"، الحياة، ٢٠٠٨/٧/٢٣.

(٣) الجزيرة نت، القدس العربي، ٢٠٠٨/٨/١٤.

(٤) مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، "اتهام الرئيس السوداني بارتكاب جرائم حرب في "دارفور".. الأبعاد والتداعيات وكيفية المواجهة"، ٢٠٠٨/٧/٢٤.

(٥) عبدالمالك سالمان، "السودان.. بين الغوث العربي وبراثن الاستعمار الجديد"، أخبار الخليج، ٢٠٠٨/٧/٢٨.

(٦) مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، "اتهام الرئيس السوداني بارتكاب جرائم حرب في "دارفور".. الأبعاد والتداعيات وكيفية المواجهة"، مرجع سابق.

(٧) مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، تقرير "قضايا أمنية عربية"، ع (٢٥٤٤)، ٢٠٠٨/٧/٢٠.

(٨) مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، تقرير "قضايا أمنية عربية"، ع (٢٥٤٠)، ٢٠٠٨/٧/١٥.

(٩) خليل حسن، "السودان وعدالة المحكمة الجنائية الدولية"، الخليج الإماراتية، ٢٠٠٨/٧/١٩.

(١٠) د. سعودي علي عبيد، "عندما يمنحنا المجتمع الدولي العدالة المفقودة فهل نرفضه؟"، القدس العربي، ٢٠٠٨/٨/٧.

(١١) عبدالفتاح الحنين، "الجنائية الدولية بين القانون والسياسة في قضية دارفور"، القدس العربي، ٢٠٠٨/٧/١٩.

(١٢) محمود المبارك، "نفاق العدالة الدولية!"، الحياة، ٢٠٠٨/٧/١٤.

(١٣) مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، تقرير "قضايا أمنية عربية"، ع (٢٥٥٠)، ٢٠٠٨/٧/٢٨.

(١٤) نصر طه مصطفى، "ماذا سيصنع العرب لدعم السودان؟"، الخليج الإماراتية، ٢٠٠٨/٧/١٨.

(١٥) عبدالباري عطوان، "اعتقال "البشير": نعم للعدالة.. لا للتسييس"، القدس العربي، ٢٠٠٨/٧/١٥.

(١٦) د. حسن عابدين، هاني رسلان، د. عبدالرحمن الخليفة، الأهرام، ٢٠٠٨/٨/٧.

(١٧) محمد بن عيسى الكنعان، "اعتقال كاراديتش لتبرير محاكمة البشير"، الرياض السعودية، ٢٠٠٨/٨/٦.

(١٨) محمود المبارك، "نفاق العدالة الدولية!"، الحياة، ٢٠٠٨/٧/١٤.

(١٩) مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، تقرير "قضايا أمنية عربية"، ع (٢٥٤٥)، ٢٠٠٨/٧/٢١.

(٢٠) عبدالفتاح الحنين، "الجنائية الدولية بين القانون والسياسة في قضية دارفور"، القدس العربي، ٢٠٠٨/٧/١٩.

(٢١) محمد سلماوي، "المحكمة الدولية والعدالة الانتقائية!"، الأهرام، ٢٠٠٨/٧/٣٠.

(٢٢) المرجع السابق.

(٢٣) عماد عريان، "البشير ليس وحده"، الأهرام، ٢٠٠٨/٧/٢٣.

(٢٤) عبدالفتاح الحنين، "الجنائية الدولية بين القانون والسياسة في قضية دارفور"، القدس العربي، ٢٠٠٨/٧/١٩.

(٢٥) "الرؤساء الملاحقون أمام القضاء الدولي"، الشرق الأوسط، ٢٠٠٨/٧/١٥.

(٢٦) "محاكمة ميلوسيفيتش تمتد شهورًا"، هيئة الإذاعة البريطانية، ٢٠٠٣/٥/٢٠، على الرابط:
http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_3044000/3044821.stm

(٢٧) "بدء محاكمة تشارلز تايلور في لاهاي"، الجزيرة نت، ٢٠٠٧/٦/٤، على الرابط:
http://www.aljazeera.net/News/archive/archive?ArchiveId=1059835

(٢٨) "الرؤساء الملاحقون أمام القضاء الدولي"، الشرق الأوسط، ٢٠٠٨/٧/١٥.

(٢٩) "محاكمة كارادزيتش معركة من أجل التاريخ والكرامة"، على الرابط،
http://www.albawaba.com/ar/news/285065

(٣٠) "محكمة الجزاء الدولية أطلقت أول فصول محكمة تاريخية: رادوفان كراديتش يواجه القضاء"، الشرق الأوسط، ٢٠٠٨/٨/١، على الرابط:
http://www.asharqalawsat.com/details.asp?section=4&issueno=10839&article=481069

(٣١) عبدالفتاح الحنين، "الجنائية الدولية بين القانون والسياسة في قضية دارفور"، القدس العربي، ٢٠٠٨/٧/١٩.

(٣٢) حسن نافعة، "عصر ازدهار القانون الدولي أم انهياره؟"، الحياة، ٢٠٠٨/٧/٢٣.

(٣٣) محمد المجذوب، "الأخطاء القانونية في توجيه الاتهام إلى الرئيس السوداني"، أخبار الخليج، ٢٠٠٨/٧/٢٠.




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com